

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن الزيوت النباتية الخام

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن إلزام بإنتاج الزيوت النباتية
المعدة للطعام طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١٥/٧٩٨٥؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣١٨) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢؛

قرر:

(مادة أولى)

إلغاء المعايير القياسية المصرية الصادرة في شأن الزيوت النباتية الخام التالية:

- ١ - ٢٠٠٨/٣٧٩٨ زيت عباد الشمس الخام .
- ٢ - ٢٠٠٨/٣٧٩٩ زيت فول الصويا الخام .
- ٣ - ٢٠٠٨/٣٨٠٠ زيت جوز الهند الخام .
- ٤ - ٢٠٠٨/٣٨٠١ زيت جنين الذرة الخام .

٥ - زيت نوى النخيل الخام . ٢٠٠٨/٣٧٥١

٦ - زيت بذرة القطن الخام . ٢٠٠٨/٣٧٥٢

٧ - زيت النخيل الخام . ٢٠٠٨/٣٧٥٣

٨ - إستيارين النخيل الخام . ٢٠٠٨/٣٥٩٩

(مادة ثانية)

تُعرف الزيوت النباتية الخام على أنها مواد غذائية تتكون أساساً من جلسريدات الأحماض الدهنية التي يمكن الحصول عليها فقط من مصادر نباتية سواء بالطرق الميكانيكية مثل العصر ، الضغط ، الكبس أو بالاستخلاص بالمذيبات العضوية ، وقد تحتوي على كميات صغيرة من ليبيديات أخرى مثل الفوسفاتيدات والمركبات غير القابلة للتحчин والأحماض الدهنية الحرة التي تتوارد طبيعياً في الزيت أو الدهن ، ولا تستهلك مباشرة بل يجب معاملتها ببعض العمليات التصنيعية حتى تصبح صالحة للاستهلاك الآدمي .

(مادةثالثة)

يتم فحص الزيوت النباتية الخام طبقاً للجدارى أرقام (٤، ٣، ٢، ١) و كذلك طبقاً للبنود (٨/٣، ١١/٣، ١٢/٣، ١٣/٣، ١٤/٣، ١٥/٣، ١٦/٣، ١٧/٣، ١٨/٣، ١٩/٣، ٢١/٣) بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١٥/٧٩٨٥ الخاصة بالزيوت النباتية المعدة للطعام وللمزمه بموجب القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٣٥ وأى تعديلات تطرأ عليها .

كما يتم فحص المحدود القصوى لمتبقيات المبيدات والإشعاع والملوثات والسموم طبقاً للتشريعات والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٧/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل